

المبسوط في فقه الإمامية

[122] بالفرض، والنصف للبنت، وعندنا تعطى الأم الثمن بالزوجة والباقي يرد عليها بالأمومة والبنوة ولا شيء للأخت بسبب الأخوة وعند بعضهم الباقي للعصبة وعند آخرين يرد عليها بالأخوة. فإن ماتت البنت وخلفت أمها فهي أمه وهي جدته أم أب فلها الثلث بالأمومة والباقي يرد عليها ولا شيء للجددة إجماعاً لأنها أم أب لا ترث مع الأب. مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنتين واستولدها بنتاً وابناً ومات المجوسي؛ خلف هيهنا أما هي زوجته، وخلف بنتين هما أختان من أم إحداهما زوجته، وخلف بنتاً وابناً هما ولداه وهما ولدا بنته، وهما ولدا أخته من أمه: للأم السدس بالأمومة بلا خلاف، ولها الثمن بالزوجة، ولا يثبت ذلك عندهم والباقي للبنات والابن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فخرج المسئلة من أربعين: الثمن خمسة، وللابن أربعة عشر، ولكل واحدة من البنات سبعة، ولا ترث البنات بكونهما أختين للأم، لأن ولد الأم لا يرث مع الولد إجماعاً، ولا يرثان بكونهما ولدي أخت، ولا بكونهما ولدي بنت لمثل ذلك. المسئلة بحالها ماتت الأم وخلفت أربعة: بنتين وهما بنتا ابن وخلفت ولدي ابنها وهما ولدا بنتها: للبنتين الثلثان إجماعاً لكونهما بنتين، ولا يرثان بكونهما بنتي ابن لأنهما يرثان بقراية واحدة، لا من قرابتين، والباقي يرد عندنا على البنتين. وعندهم الباقي بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وفيهم من قال الباقي بينهما لأن ابن الابن يعصب أختاً لأب وأم ولا تعصب أختاً لأب، وقال غيره هذا غلط لأن ابن الابن يعصب أختاً لأب كما يعصب أختاً لأب وأم. المسئلة بحالها مات الابن والأم بحالها ولم تمت فخلف أما جدة وأختاً لأب وأم وأم التي هي في درجته، وخلف أختاً لأب وهي خالته: للأم السدس، ويسقط ههنا الأم بسبب الجدة وترث بكونها أمه ولا ترث بكونها أختاً لأبيه، وللأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب التي هي خالته السدس، تكملة الثلثين، والباقي للعصبة. وعندنا أن المال كله للأم بالفرض والرد، وسقط الباقيون.